

84849 - هل يتزوج من تطلقت لأجله ؟

السؤال

أنا رجل متزوج منذ 13 سنة ، وعندي ثلاثة أولاد ، منذ حوالي سنتين وأنا منفصل عن فراش زوجتي ، علاوة على أن زوجتي أصبحت سميكة جداً ، ولا تهتم بنفسها !!

تعرفت منذ سنة ونصف على امرأة متزوجة ، ووقعت هذه المرأة في حبي الشديد ، لدرجة أنها تركت زوجها وطفلتها وتطلقت ، منذ طلاقها وهي ملتصقة بي التصاقاً شديداً ، حتى إنها قدمت من بلدها لتزورني هنا وتقيم معي لعدة أيام (عائلتي موجودة في بلد آخر) ، تتصل بي يومياً وعن طريق الإيميل ، اتفقنا مرات كثيرة على الزواج ، ولكنني أتراجع في كل مرة خوفاً على أولادي وبيتي من الهدم ، ولكن بنفس الوقت فأنا أشفق عليها جداً ؛ لأنها ضحت بحياتها وبناتها من أجل سعادتنا معا (رغم أنني لم أطلب منها الطلاق) ، أريد أن أتزوج هذه المرأة ، ولكنني بنفس الوقت لا أستطيع نسيان أنها كانت زوجة لرجل قبلي وكانت تمارس معه الجنس ، أنا الآن ملتزم دينياً منذ رمضان ، ولا أفوت أي فرض صلاة في المسجد ، وأقرأ القرآن ، وأتصدق ، وأخلاقي أصبحت ممتازة مقارنة بما كانت عليه ، وأيضاً هي أصبحت ممتازة جداً ، أخاف من الله أن أكون قد تسببت بهدم حياتها الأولى ، وأريد أن أعيش معها كزوجة ثانية ، ولكنني أخاف على بيتي وأولادي من الهدم ، وأخاف أن لا أنسى زواجها الأول

أرجوكم أرشدوني ، فتأنيب الضمير يقتلني ، ويفسد علي عبادتي ، علماً أنني قادر مادياً على الزواج .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

عجيب أمر هذا الانسان ، يرزقه الله سبحانه بيتاً وأولاداً ؛ ثم لا يقنع بعد ذلك إلا بإفساد بيوت الناس وهدم سعادتهم ، فليت شعري ؛ عن أي سعادة يبحث ، وفي أي سبل الأهواء يسير ؟!

ثم تأمل ، أيها السائل الكريم في حالك ، فأنت لم تعد ترى من زوجك وأم أولادك إلا أنها أصبحت سميكة جداً ، ولا تهتم بنفسها !

فيا عجبا كل العجب ، من الشيطان حين يزين للإنسان ما حرم الله عليه ، ويصده عما أحله الله له بكل سبيل !

ولمن تعتني زوجك بنفسها ، وأنت قد هجرت فراشها من زمن طويل ، ثم لم تكتف بذلك حتى صرت تسكن ببلد ، وزوجك وأولادك ببلد آخر ؟!

أهكذا تكون البيوت ؟! أم هكذا يكون قيامك بشأن أسرتك ورعيتك التي استرعاك الله عليها .

وإذا قدر أن رجلا لم تكفه زوجته الأولى ، أو قصرت في بعض شأنه ، فقد أوسع الله علينا - نحن المسلمين - فأباح لنا أربعا من الزوجات ، تقوم الواحدة منهن بإكمال نقص الأخرى ، في مقابل قيام الزوج على أمورهن وأمور أبنائهن والعدل بينهما .

فسد حاجة النفس لا يكون بالنظر إلى ما من الله به على بعض الناس ، أو فضلهم به علينا ، من زوجة أو أولاد أو أموال : (وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا) النساء/ 32 .

وإذا كان الله تعالى قد من علينا من الحلال بما فيه الكفاية ، فما حاجتنا إلى سبل الغواية في إعفاف النفس وسد حاجاتها .

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لَيْسَ مِنَّا مَنْ خَبَبَ امْرَأَةً عَلَى زَوْجِهَا أَوْ عَبْدًا عَلَى سَيِّدِهِ) . رواه أبو داود (2175) وصححه الألباني في " صحيح أبي داود " .

وروى أبو داود (5170) - أيضاً - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (مَنْ خَبَبَ زَوْجَةَ امْرِئٍ أَوْ مَمْلُوكَةً فَلَيْسَ مِنَّا) ، وصححه الألباني في " صحيح أبي داود " .

قال الشيخ عبد العظيم آبادي - رحمه الله - :

(مَنْ خَبَبَ) : بتشديد الباء الأولى ، أي : خدع وأفسد .

(امرأة على زوجها) : بأن يذكر مساوئ الزوج عند امرأته ، أو محاسن أجنبي عندها .

" عون المعبود " (6 / 159) .

وقال :

(مَنْ خَبَبَ زَوْجَةَ امْرِئٍ) : أي خدعها وأفسدها أو حسن إليها الطلاق ليتزوجها أو يزوجه لغيره أو غير ذلك .

" عون المعبود " (14 / 52) .

وسئل شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - :

عن إمام المسلمين : خبب امرأة على زوجها حتى فارقتة وصار يخلو بها ، فهل يُصَلَّى خلفه ؟ وما حكمه ؟ .

فأجاب :

في المسند عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : (ليس منا من خبب امرأة على زوجها أو عبدا على مواليه) فسعي الرجل في التفريق بين المرأة وزوجها من الذنوب الشديدة ، وهو من فعل السحرة ، وهو من أعظم فعل الشياطين ، لا سيما إذا كان يخببها على زوجها ليتزوجها هو ، مع إصراره على الخلوة بها ، ولا سيما إذا دلت القرائن على غير ذلك ، ومثل هذا لا ينبغي أن يولى إمامة المسلمين إلا أن يتوب ، فان تاب تاب الله عليه ، فاذا أمكن الصلاة خلف عدل مستقيم السيرة فينبغي أن يصلى خلفه ، فلا يصلى خلف من ظهر فجوره لغير حاجة ، والله أعلم .

" مجموع الفتاوى " (23 / 363) .

وقال ابن القيم - رحمه الله - :

وقد لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم من فعل ذلك ، وتبرأ منه ، وهو من أكبر الكبائر ، وإذا كان النبي صلى الله عليه

وسلم قد نهى أن يخطب الرجل على خطبة أخيه وأن يستام على سومه : فكيف بمن يسعى بالتفريق بينه وبين امرأته وأمته حتى يتصل بهما ، وعشاق الصور ومساعدوهم من الديثة لا يرون ذلك ذنباً ؛ فإن في طلب العاشق وصل معشوقه ومشاركة الزوج والسيد في ذلك من إثم ظلم الغير ما لعله لا يقصر عن إثم الفاحشة إن لم يربُّ عليها ، ولا يسقط حق الغير بالتوبة من الفاحشة ، فإن التوبة وإن أسقطت حق الله فحق العبد باق ، له المطالبة به يوم القيامة ، فإن ظلم الزوج بإفساد حبيبته والجناية على فراشه أعظم من ظلمه بأخذ ماله كله ، ولهذا يؤذيه ذلك أعظم مما يؤذيه بأخذ ماله ، ولا يعدل ذلك عنده إلا سفك دمه ، فيا له من ظلم أعظم إثمًا من فعل الفاحشة ، فإن كان ذلك حقاً لغازٍ في سبيل الله وقف له الجاني الفاعل يوم القيامة ، وقيل له : خذ من حسناته ما شئت ، كما أخبر بذلك النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم قال : فما ظنكم ؟! أي : فما تظنون تبقى له من حسناته ، فإن انضاف إلى ذلك أن يكون المظلوم جاراً ، أو ذا رحم محرم : تعدد الظلم ، وصار ظلماً مؤكداً لقطيعة الرحم وأذى الجار ، ولا يدخل الجنة قاطع رحم ، ولا من لا يأمن جاره بوائقه .

" الجواب الكافي " (ص 154) .

وإفساد الزوجة على زوجها ليس فقط بأن تطلب منها الطلاق ، بل إن محاولة ملامسة العواطف والمشاعر ، والتسبب في تعليقها بك أعظم إفساد ، وأشنع مسعى يمكن أن يسعى به بين الناس .

نعم – أخي السائل – لقد أتيت أمراً عظيماً حين تعرفت على تلك المرأة واتصلت بها حتى هدمت أسرتها ، كما أتت هي أيضاً أمراً عظيماً حين تعلقت بغير زوجها ، حتى طلبت منه الطلاق ، فخربت بيتها بيدها ، وسألت ما لا يحل لها .

عن ثوبان رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (أَيْمًا امْرَأَةً سَأَلَتْ زَوْجَهَا طَلَاقًا فِي غَيْرِ مَا بَأْسٍ فَحَرَّمَ عَلَيْهَا رَائِحَةَ الْجَنَّةِ) .

رواه الترمذي (1187) وأبو داود (2226) وابن ماجه (2055) ، وصححه الألباني في " صحيح أبي داود " .

ونحن إنما نرجو بهذا العتاب الشديد أن يقذف الله في قلب كل من يقرأ هذا الجواب فظيع عاقبة التعدي على الحرمات ، والتساهل في أمور الاتصال بالجنس الآخر والحديث إليه ، وقد أشرنا مراراً إلى كلام أهل العلم في تحريم ذلك .

انظر (26890) ، (52768) ، (66266) ، (59907) .

كما نرجو أن يكون ذلك حافزاً لكما على إخلاص التوبة لله تعالى ، والإنابة إليه ، وسؤال المغفرة منه سبحانه على ما فات ، وأخيراً رد المظالم إلى أهلها .

واعلم – أخي الكريم – أن الله سبحانه يقبل التوبة عن عباده إذا صدقوا فيها ، وأن باب رحمته مفتوح لا يغلق حتى تطلع الشمس من مغربها ، بل كثيراً ما يكون العبد بعد المعصية والتوبة خيراً منه قبلها .

يقول سبحانه وتعالى : (قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعاً إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ . وَأَنِيبُوا إِلَى رَبِّكُمْ وَأَسْلِمُوا لَهُ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَكُمُ الْعَذَابُ ثُمَّ لَا تُنصَرُونَ) الزمر/53-54 .

ويقول عز وجل : (إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ) البقرة/222 .

ثانياً :

من شروط التوبة الصادقة رد المظالم إلى أهلها ، فإن المؤاخذه لا تسقط حتى ترجع المظلمة وبأخذ المظلوم حقه في الدنيا قبل الآخرة .

فالواجب على تلك المرأة الرجوع إلى بيتها ، ومحاولة الاعتذار إلى زوجها السابق عن طريق بعض المقربين منهما ، ولو رفع الأمر إلى القاضي لما أجاز أي عقد على تلك المرأة حتى تتوب وترجع إلى زوجها .

جاء في " الموسوعة الفقهية " (5 / 251) :

وقد صرح الفقهاء بالتضييق عليه وزجره ، حتى قال المالكية بتأييد تحريم المرأة المخيبة على من أفسدها على زوجها معاملة له بنقيض قصده ، ولئلا يتخذ الناس ذلك ذريعة إلى إفساد الزوجات . انتهى .

والزواج الذي يبدأ بمعصية الله تعالى لن يوفق في الغالب ، وسينقلب نقمة على صاحبه .

فإذا عفا الزوج وسامح فالحمد لله ، وإن رفض ولم يقبل إرجاع زوجته ، فلا حرج عليكم أن تتزوجا حينئذ ، مع استشعار الندم وسؤال الله تعالى العفو والمغفرة .

وجمهور العلماء يرون صحة عقد من أفسد على رجل زوجته حتى طلقها ثم تزوجها هو ، رغم إثم التخبيب - وهو القول الراجح - ، وخالف في ذلك بعض أهل العلم من المالكية والحنابلة فأبطلوا العقد .

ففي " الإقناع " (3 / 181) - وهو من كتب الحنابلة - :

وقال في رجل خبب امرأة على زوجها : يعاقب عقوبة بليغة ، ونكاحه باطل في أحد قولي العلماء في مذهب مالك وأحمد وغيرهما ، ويجب التفريق بينهما . انتهى .

وجاء في " الموسوعة الفقهية " (11 / 19 ، 20) :

انفرد المالكية بذكرهم الحكم في هذه المسألة ، وصورتها : أن يفسد رجل زوجة رجل آخر ، بحيث يؤدي ذلك إلى الإفساد إلى طلاقها منه ، ثم يتزوجها ذلك المفسد .

فقد ذكروا أن النكاح يفسخ قبل الدخول وبعده بلا خلاف عندهم ، وإنما الخلاف عندهم في تأييد تحريمها على ذلك المفسد أو عدم تأييده ، فذكروا فيه قولين :

أحدهما - وهو المشهور - : أنه لا يتأبد ، فإذا عادت لزوجها الأول وطلقها ، أو مات عنها جاز لذلك المفسد نكاحها .

الثاني : أن التحريم يتأبد ، وقد ذكر هذا القول يوسف بن عمر كما جاء في شرح الزرقاني ، وأفتى به غير واحد من المتأخرين في فاس .

هذا ومع أن غير المالكية من الفقهاء لم يصرحوا بحكم هذه المسألة ، إلا أن الحكم فيها وهو التحريم معلوم مما سبق في الحديث المتقدم . انتهى .

وفي " كتب أئمة الدعوة النجدية " (7 / 89) :

سئل الشيخ عبد الله بن الشيخ محمد - رحمهما الله - : عن رجل خبب امرأة على زوجها وتزوجها ؟ .

فأجاب :

نكاح الثاني الذي خبيبها على زوجها : باطل ، ويجب أن يفارقها ؛ لأنه عاص لله في فعله ذلك. انتهى .

ونرجو لك ، بحسن توبتك وصدقك مع الله تعالى أن يوفقك إن تزوجت هذه المرأة ، إذا بدأت أولاً بمحاولة إصلاح ما أفسدت من شأنها مع زوجها الأول ، ولعلك بإعراضك عنها الآن ، وقطع صلتك بها ، ونصحها بالعودة إلى زوجها ، تعمل على الإصلاح بينهما وتسارع إلى التكفير عما اقترفت .

وأما أن المرأة الثيب كانت زوجة لغيرك ، وكان بينهما ما يكون بين المرء وزوجه ، فهذا هاجس لا قيمة له في واقع الأمر ؛ فالذي يأنف الحر منه أن تكون امرأة لوثت نفسها بعشرة في الحرام ، وأما ما أحله الله له لعباده وشرعه لهم ، فلا وجه للأنفة منه !!

قال الله تعالى : (عَسَىٰ رَبُّهُ إِن طَلَّقَكُنَّ أَن يُبَدِّلَهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِّنْكَنَّ مُؤْمِنَاتٍ مَّوَدَّاتٍ تَائِبَاتٍ عَابِدَاتٍ سَائِحَاتٍ ثَيِّبَاتٍ وَأَبْكَارًا) (التحریم:5) ؛ فجعل الله تعالى النعمة بزواج الثيب ، كالنعمة بزواج البكر .

ثم ما تخشاه من ضياع أولادك ، هو وارد في كل زوجة تفكر فيها ، بعد زواجك الأول ؛ والذي نرجوه أنك ، إذا تزوجت هذا المرأة أو غيرها ، ألا تبني بيتا جديدا على أنقاض بيتك الأول ، الذي فيه زوجك الأولى وأولادك ؛ بل الواجب على من أراد خوض تلك التجربة أن يكون عنده من الحكمة والكياسة ما يعينه على تدبير أمر بيته ، وسياسة رعيته ، وأن يكون عنده من العدل بين نسائه ، وإعطاء كل ذي حق حقه ، ما لا يبقى عليه تبعه لأحد ، ولا مظلمة يطلبه بها عند ربه .

قيل لرجل من العرب كان يجمع الضرائر: كيف تقدر على جمعهن؟

قال: كان لنا شبابٌ يصابرهِنَّ علينا، ثم كان لنا مالٌ يصبرهِنَّ لنا، ثم بقي خلق حسن، فنحن نتعاشر به ونتعایش [عيون الأخبار 1/396] .

ونسأل الله لنا ولكما العفو والتوفيق

والله أعلم